المجلد 3/ العدد 2 (2021): ص.ص:01-21. | ISSN 2710-7914 | المحلل القانوني

الحماية القانونية للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

"دراسة مقارنة"

Legal protection of automated processing of personal data "Comparative study"

د. نصيرة ربيع*

جامعة البويرة، مخبر : الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، n.rabia@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/03؛ تاريخ القبول: 2021/11/10؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعد حماية الحياة الخاصة للأفراد من أولويات الدولة وهي حق مكفول دستوريا، ومع استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في جمع وحفظ ومعالجة المعطيات الشخصية للأفراد، جعل هذه الأخيرة في تخوف دائم من التهديد الواقع على عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والتي قد تتضارب مع المبدأ الدستوري الذي يقر بحق الفرد في حماية حياته الخاصة.

ذلك ما فرض ضرورة وجود حماية قانونية يقرها المشرع وينظمها حماية للحياة الخاصة للأفراد وخاصة ما تعلق بالمعالجة الآلية لمعطياتهم.

كلمات مفتاحية: المعطيات الشخصية؛ المعالجة الآلية؛ حماية الحياة الخاصة؛ معالجة المعطيات؛ المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Abstract:

The constitution guarantees the protection of the private life of individuals and creates an obligation on the state, and with the use of

* المؤلف المرسل.

information and communication technology in the collection, preservation and processing of personal data of individuals, making the latter in constant fear of the threat posed to the process of automatic processing of personal data, and the necessity of legal protection to protect private life To individuals regarding the automatic processing of their data.

This is what imposes the need to have legal protection approved and regulated by the legislator in order to protect the privacy of individuals, in particular with regard to the automated processing of their data.

Keywords: Personal data; Automatic processing; Protection of private life; Data processing; Data of a personal nature.

المقدمة:

يتميز المواطن بمجموعة من الحقوق التي يضمنها له الدستور وكل القوانين التي تحدد حقوقه في المجتمع، كحقه في الحياة، الاسم، الجنسية، الحرية الملكية، حرية المعتقد،....والتي أصبحت مهددة من خلال معالجة معطياته الشخصية.

تعتمد تكنولوجيا الاعلام والاتصال على مجموعة من التقنيات أو الوسائل أو الأدوات أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد إيصاله من خلال عملية الاتصال (الشخصي أو الجمعي أو الجماهيري)، والتي يتم بواسطتها جمع البيانات والمعلومات المسموعة أو المكتوبة أو المطبوعة أو الرقمية، ثم تخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب، ثم نشرها أو تبادلها، وذلك ما يجعلها عرضة لتقليص سلطة الفرد على معطياته الشخصية والتي تصبح في يد الغيّر الذي يستعملها في مجالات مختلفة.

تعتبر عملية المعالجة للمعطيات الشخصية مساس بأحد أهم الحقوق الأساسية للأفراد، فقد تمثل تعدي صارخ على الحياة الخاصة للفرد. مما يجعل الحماية القانونية لتلك العملية ذات أهمية قصوى وتفرض نفسها بهدف استقرار المجتمع وكذا رفع مستوى الثقة بين الفرد والإدارة.

يؤدي جمع المعلومات الشخصية للأفراد ومعالجتها من طرف أي هيئة عامة أو خاصة إلى التدخل في الحياة الخاصة بهم، وذلك يعد انتهاكا لحقوقهم الأساسية التي

تقرها جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية في إطار حقوق الانسان وكذا الدساتير، مما يتطلب التدخل التشريعي، لحماية هذه المعطيات وكذا عدم زعزعة ثقة الفرد في هذه الهيئات التي تعالج معلوماته الخاصة. وضرورة تنظيم وتحديد مجال تدخلها حفاظا على خصوصية حياته. **فأي شكل من أشكال الحماية التي أقرها القانون الجزائري رقم 18-07**[1] **للحفاظ على المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية، مقارنة مع نظرائه من التشريعات؟**

نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال البحث في مختلف التعاريف الواردة في التشريعات الدولية والوطنية في المعطيات الشخصية المعالجة آليا، وتحديد الأسباب الدافعة لتشريع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية **(المبحث الأول)**، ثم تحديد القواعد القانونية لحماية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وأسباب تشريع قانون لحمايتها

تناولت مختلف التشريعات تعريفا للمعطيات الشخصية والمعالجة الآلية لها، بما فيها التشريع الجزائري **(المطلب الأول)**، ونحاول في هذه الورقة البحثية تحديد الأسباب الدافعة لتشريع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[2]

(1) قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

(2) استخدم المشرع الجزائري عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي" في المادة 5 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 10 فبراير2015؛ وفي المادة 46 من الدستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ، العدد 76، الصادر بتاريخ 8ديسمبر1996، المعدل والمتمم؛ وهو ذات المصطلح المعتمد في القانون رقم 18-07، السالف الذكر. بينما استخدم المشرع الفرنسي عبارة البيانات الاسمية في قانون رقم 78-17، في حين استخدمت الاتفاقية الأوروبية مصطلح المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية لسنة 1981، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات وحرية انتقالها.

سيتم تناول تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في التشريع الإقليمي **(الفرع الأول)** وفي بعض التشريعات الداخلية **(الفرع الثاني)** لنصل إلى التعريف المحدد في القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في التشريع الإقليمي

عرفت الاتفاقية الاوروبية رقم 108 الصادرة عن المجلس الأوروبي، البيانات الشخصية من خلال المادة 1/2[(1)] التي تنص على: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه". وبنفس المعنى عرفت المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي رقم95-46[(2)] بأن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه(الشخص المعني)، الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

النصان أعلاه ركزا على المعلومات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وأَوْلوْهما الاهتمام لما لهم من خصوصية وحماية تقرها كل التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في بعض التشريعات الداخلية

عرف المشرع الفرنسي في المادة 2/2 من القانون رقم 78-17[(3)] المعالجة الآلية

(1) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 108، اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مترجمة من طرف الاتحاد الأوروبي في مارس 2014.

(2) Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995, a consulté sur le site :https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A31995L0046

(3) Article 2 : "La présente loi s'applique aux traitements automatisés en tout ou partie de données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l'article 3 de la présente loi, à l'exception des traitements mis en œuvre par des personnes physiques pour l'exercice d'activités strictement personnelles ou domestiques. =

للمعطيات الشخصية بأنها: " يعتبر ملف المعطيات ذات الطابع الشخصي كل هيكلة لمجموعة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الوصول إليها بشكل محدد، سواء كانت مركزية أو لامركزية أو تم تقسيمها حسب الوظيفة أو التقسيم الجغرافي. ". فقد سبق المشرع الفرنسي التشريعات الأخرى في تعريفه للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

في حين كانت الدولة التونسية سباقة إفريقيا وعربيا في إقرار الحق في حماية المعطيات الشخصية دستوريا[1]، كما أنها كانت الأسبق تشريعيا في تكريس هذا الحق وتنظيمه وذلك بإصدار القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004[2]، وقد ألغي هذا القانون بإصدار تشريع جديد لحماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة2017[3]، بعد انضمامها إلى الاتفاقية رقم 108 للمجلس الأوروبي المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وإلى بروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود[4]. مما يفرض على

=

Constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés, que cet ensemble soit centralisé, décentralisé ou réparti de manière fonctionnelle ou géographique.", Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, consulter sur le site le 23 /11/2020 :
https :// www.legifrance.gouv.fr

(1) كان الفصل 9 ينص على: "حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون"، دستور تونس 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد51 لسنة 2002 المؤرخ في 1جوان 2002؛ وهو ما أكده الفصل 24 الذي ينص على: "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"، دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي التونسي(عدد خاص)، الصادر في 10 فيفري2014.

(2) قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية(1)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 الصادر في 30 جويلية 2004.

(3) القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، وتمت المصادقة عليه بموجب الأمر الرئاسي عدد75 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.

(4) أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

التشريع التونسي أن يرفع مستوى الحماية إلى ذات ما يوفره الاتحاد الأوروبي، أو على الأقل أن تتلاءم معه لضمان عدم استبعادها من التعامل مع الفضاء الأوروبي[1].

عرف المشرع التونسي معالجة المعطيات الشخصية في الفصل 4 من القانون أعلاه كما يلي: "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو غير آلية، والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو الاطلاع عليها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها بمعطيات أخرى أو إحالتها أو تحويلها أو نقلها أو عرضها بأي شكل من الأشكال، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها أو فسخها أو إتلافها". عرف المعطيات الشخصية دون تحديد الجهة القائمة بذلك كما كان واردا في النص القديم[2]. بعد أن كان يؤكد المشرع على أن معالجة المعطيات الشخصية تتم في إطار من احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة[3]، فقد أصبح يحدد حالات حجّر معالجة المعطيات الشخصية، دون الموافقة المسبقة للشخص المعني[4] أو عدم الحصول على موافقة الولي أو إذن القاضي[5]. كما حدد الحالات الاستثنائية التي لا يشترط فيها موافقة الشخص المعني،

(1) للتعرف على النقاط الأساسية التي يفترض على النص التشريعي أن يتضمنها لتتوافق مع التوجهات الأوروبية، انظر **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**، مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، 15 مارس 2018، ص ص2-3، أطلع عليه في16 ماي 2018 على الموقع الإلكتروني: http://www.inpdp.nat.tn/Projet_loi_PDP_ARP.pdf

(2) "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدويا، من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو بفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني"، المادة 6 من القانون الأساسي(عضوي) عدد 63 لسنة 2004.

(3) ينص الفصل9 على:" تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة.

ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم."، قانون أساسي(عضوي) عدد 63 لسنة 2004.

(4) الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017.

(5) الفصل7.

كجمع المعطيات الشخصية الضرورية لممارسة الإعلام أو لاحترام التزام قانوني أو تعاقدي أو لتحقيق مصلحة عامة في مجال الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية أو لأغراض توثيقية أو إحصائية، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي[1].

الفرع الثالث: تعريف المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية في المادة 1/3 من القانون رقم 18-07[2] بأنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

عرفت جميع التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات المصطلح، للطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" بتعريف متشابه مما يدعو إلى نية توحيد التعريف دوليا، وقد يكون ذلك لأن مصدرها واحد وهو الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95-46 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها[3].

يتضح من التعريف أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم المعروفين أو من يمكن التعرف عليهم، وذلك من خلال بعض العناصر المميزة لهم والمتعلقة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية[4]. ومما يفهم أن هذا القانون لا يمس المعطيات الخاصة بالأشخاص المعنوية (العامة والخاصة).

(1) الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017.

(2) قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

(3) **جدي صبرينة**، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الموسوم: "النظام العام للمرفق العام الالكتروني واقع-"تحديات-أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، يومي26-27 نوفمبر 2018، ص4.

(4) **جدي صبرينة**، المرجع السابق، ص 4.

أما المقصود بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية فقد أورد المشرع تعريفا لها في المادة 04 من القانون الفرنسي رقم78-17، بأن المعالجة الآلية تكون متحققة للبيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها، أو تحليلها أو تعديلها، أو تصنيفها أو حفظها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات.

المطلب الثاني: الأسباب الدافعة لتشريع قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية

يُعتمد في عملية الرقمنة على استعمال مختلف المعلومات المتواجدة في الواقع المادي ونقلها في الشبكة الالكترونية، من خلال الربط البيني بين مختلف الهيئات العمومية والخاصة التي تعتمد على المعلومات الشخصية للأشخاص في تسييرها.

يمكن حصر الأسباب الدافعة لإصدار تشريع خاص بحماية المعطيات الشخصية في كون الأنترنت يوظف هذه البيانات في عمليات الجمع والحفظ والمعالجة **(الفرع الأول)**، كما أنه قد يعجز عن ضمان السرية المطلوبة في المعطيات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الانترنت أداة لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية

تتوفر شبكة الانترنت على العديد من الوسائل لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد ومنها ما يلي[1]:

1- البرمجيات المتوفرة لدى مزودي خدمات الانترنت لرقابة إبحار مستخدمي الانترنت، التي تسجل عناوين المواقع التي يزورونها مثلا: دخول مواقع منتديات الحوار أو قاعات الدردشة. حيث قد تتضمن بيانات حول الوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة، والبيانات التي أرسلت واستقبلت، يتم تسجيل هذه البيانات من قبل مزودي خدمات الانترنت في ملفات تعرف باسم"fichier log" ويتم الاحتفاظ بها لعدة شهور.

2- برامج الرقابة والتتبع التي تستخدمها محركات البحث لتسجيل تحركات المستخدم عبر الانترنت والمواضيع التي تهمه والمواقع التي يتصل بها، كما تقوم هذه البرامج بتحليل هذه البيانات لمعرفة ميولاته وعاداته في التسوق، وهذه البيانات من

(1) **طارق عثمان**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة،2006-2007، ص ص86-87.

شأنها أن تشكل عند جمعها بيانا بأنشطة المستخدم بغرض تحليلها لغايات الدراسات التسويقية على الخط، ولم تكن هذه المعلومات بعيدة عن الاستغلال في أغراض غير مشروعة أو على الأقل لا علم لصاحبها بها.

تلك البيانات التي يتم تجميعها عبر وسائل تقنية مختلفة، تخضع للتحليل عن طريق برمجيات ذكية، قد تكشف عن تفاصيل كثيرة قد لا يرغب الشخص بكشفها، وبنفس الوقت تصبح هذه البيانات محلا للبيع من جهة لأخرى بغرض الربح. لقد ارتكبت العديد من هذه جهات الرقابة أنشطة إساءة استخدام البيانات الشخصية حتى في أكبر الدول المتقدمة، وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسية أو اقتصادية، وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي لحماية البيانات الشخصية[1].

أولت بعض التشريعات الدولية اهتماما متزايدا لحماية حق الأفراد في الخصوصية نظرا لاعتماد أنماط الحياة المعاصرة باطراد على البنى التكنولوجية في مختلف أوجه الإدارة والاتصال، وما نتج عنه من تعاظم في كمية البيانات التي تحوزها الدولة والمؤسسات الخاصة، ما استدعى أن ينظر المشرع بوجه العناية إلى الكيفية التي يتم بها جمع، وحفظ، ومعالجة البيانات التي يمكن أن تحتوي على معلومات خاصة بالأفراد، وما ينتج عن إساءة استخدامها من انتهاك لخصوصيتهم، وذلك في ظل فراغ تشريعي يضمن خصوصية المواطنين، بحيث يجرم جمع البيانات الشخصية[2].

(1) بلغ تتبع البيانات الشخصية إلى حد إنشاء الدول المتقدمة أكبر شبكات التجسس، فقد كُشف النقاب عن تطوير وكالة التحقيقات الفدرالية برنامجا في عام 2000 يدعى "الملتهم- كارنيفور"، لديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات عبر الانترنت. كما تم كشف شبكة تجسس عالمية تسمى "إيكيلون" أسستها وكالة الامن القومي الأمريكي بالتعاون مع مؤسسات استخبارية أوروبية، وهي نظام عالمي لرصد البيانات عبر شبكة المعلومات والاتصالات، **طارق عثمان**، المرجع السابق، ص 87.

(2) يقصد بالبيانات الشخصية كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كما عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نقلا عن **مركز دعم لتقنية المعلومات**، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، 4 ماي 2015، أطلع على الموقع في 9 جويلية 2017 : https://sitcgypt.org/?p=4048

الفرع الثاني: عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات

سهلت شبكة الانترنت عن طريق وسائل تبادل البيانات التي أتاحتها، من تنقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات، غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات[1]، فهي معرضة للاعتداء في أي لحظة.

في ظل وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي تتيحها الانترنت، وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل، تجعل البيئة الالكترونية التي تنتقل وتتم فيها عملية التبادل، مصدر ا يهدد الحياة الخاصة.

كل ذلك يفرض على الدول أن تضع تشريعا ينظم عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية على مستواها الداخلي أساسا، وأن يتم العمل على التنسيق في ما بين الدول في مجال حماية انتقال المعلومات المعالجة آليا في الفضاء السيبراني.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المعطيات الشخصية بعض الضمانات في مواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر مجموعة من الحقوق **(المطلب الأول)** وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ببعض الالتزامات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة الآلية للمعطيات

يهدف الإقرار بحقوق للأشخاص المعنيين بالمعالجة، منحهم حق السيطرة على بياناتهم، مما يلزم المسؤول عن المعالجة بتمكينهم من ممارستها، سواء عبر إعلامهم بها أو بمساعدتهم على معرفة الجهة التي يفترض مراجعتها بهذا الشأن. فتكون هذه الحقوق التي يقرها القانون في مباشر **(الفرع الأول)** أو في شكل غير مباشر **(الفرع الثاني)**.

(1) **المرجع نفسه**، ص 87.

الفرع الأول: الحقوق المباشرة

أعترف المشرع الجزائري بحقوق مباشرة للشخص المعني بالمعالجة الآلية لمعطياته بحق الاعلام والولوج وكذا الحق في تصحيح معطياته بشكل مباشر.

أولا/ الحق في الاعلام

يعتبر حق الشخص في أن يعرف بما يُجمع من معلومات، واحدا من أساسيات الحماية، لا سيما وأن الاسباب الحقيقية للتشريع، هي منع عملية جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، دون علم أصحابها[1]. يتم الالتزام بهذا المبدأ من قبل المسؤول عن المعالجة (أو المتعاقد من الباطن)، عبر اعتماد الموقع أو مقدم الخدمات لما يسمى بـ: "سياسة الخصوصية". حيث تحوي هذه الأخيرة، جميع المعلومات التي توضح: فئة البيانات الشخصية التي تُجمع، الهدف من جمعها، كيفية استخدامها، مدة الاحتفاظ بها، الجهات الأخرى التي يمكن أن تطلع عليها، كيفية حمايتها، التقنيات المستخدمة في جمع البيانات، وكيف يمكن للشخص المعني، أن يسيطر على كل مرحلة من هذه المراحل[2].

إذن على الجهة المعالجة للمعطيات الشخصية أن تحدد المسؤول عن المعالجة والجهة المعالجة، وأن تعلم الشخص المعني بحقوقه، في رفض السماح بمعالجة بياناته، والوصول إلى المعلومات التي تجمع عنه[3].

---

(1) **منى الاشقر جبور ومحمد جبور**، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الامني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية)، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، 2018، ص 135.

لا تطبق إلزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 18-07، إذا ما تعذر ذلك أو أن المعالجة تكون لأغراض إحصائية أو تاريخية، على أن يتم ذلك بعلم السلطة الوطنية. أو أن تتم المعالجة تطبيقا لنص قانوني أو لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

(2) **منى الاشقر جبور ومحمد جبور**، المرجع السابق، ص 136.

(3) **المرجع نفسه**، ص 136.

تؤكد ذلك المادة 32 من القانون رقم 18-07 حيث تنص على: "ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله **إعلام** مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله،

=

ثانيا/ الحق في الولوج

يمكن المعنيين بالمعالجة التأكد من المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية، حول ما إذا كانت عملية جمع البيانات الشخصية المتعلقة بهم قد تمت وهل هي في طور المعالجة، إذا كان هذا هو الحال، يجب على المستخدمين النفاذ إلى البيانات، والتعرف على الغرض من المعالجة وعلى هوية من يعالجها، إلى غير ذلك[1]. على سبيل المثال: متابعة الباحث لمنشوراته على مستوى منصة البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP.

ثالثا/ الحق في التصحيح

يحق الشخص المعني بالمعالجة، بتحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل 10 أيام من إخطاره[2].

الفرع الثاني: الحقوق غير المباشرة

أقر المشرع الجزائري للشخص المعني بمعالجة معطياته ذات الطابع الشخص بحقوق غير مباشرة تتمثل في حقه في الاعتراض ومنع الاستكشاف.

أولا/ الحق في الاعتراض

يمكن لصاحب المعطيات، الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، لأسباب مشروعة. كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات، في دراسات وأبحاث تجارية؛ وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب. كما يمكنه ممارسة هذا الحق، سواء

=

- أغراض المعالجة،

- كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي..."

(1) **أكساس ناو(accessnow)**، دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي 2018، ص8، تم الاطلاع عليها 2019/02/28، متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2019/01/updated-version-BOOKlet.pdf

(2) المادة35 / أ من القانون رقم 18-07.

في مرحلة جمع البيانات، أو في مرحلة لاحقة. فكل شخص حق تقرير طريقة استخدام بياناته، بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات إلكترونية معينة، أو نقلها إلى جهات ثالثة[1].

ثانيا/ منع الاستكشاف المباشر

يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك[2].

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف. وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الالكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الاشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الايصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها[3].

المطلب الثاني: التزامات المسؤولين عن المعالجة الألية للمعطيات الشخصية

منح المشرع الجزائري ثمان مواد فقط من القانون رقم 07/18[4]. فقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الالتزامات بشكل عام دون أن يتطرق إلى التفاصيل كما هو

(1) **منى الاشقر جبور ومحمد جبور**، المرجع السابق، ص 148.

(2) **حزام فتيحة**، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص ص281-299، ص287.

(3) **حزام فتيحة**، المرجع السابق، ص ص 287-288.

(4) في حين حدد المشرع التونسي واجبات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية، من خلال الفصل 9 إلى غاية الفصل 26 من ذات القانون أي 17 فصلا.

الحال في التشريع التونسي. حيث فرض الالتزام بسرية وسلامة المعالجة **(الفرع الأول)**، وضرورة احترام والتزام الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بسرية وسلامة المعالجة

يرتكز تعزيز الثقة والأمان بين المواطن والإدارة أساسا على مدى صحة البيانات المتداولة والمتنقلة عبر شبكة الأنترنت، وخاصة على مواقع الإدارة العامة، وضرورة أن يتم توفير سلامة لهذه البيانات المتبادلة إلكترونيا، سواء في العقود الإدارية أو القرارات الإدارية، دون أن يتم إغفال الجانب الحساس لدى المواطن بضمان سرية قصوى لملفاته وبذلك معطياته.

حدد المشرع الجزائري هذا الالتزام بضرورة ان يلتزم المسؤول عن المعالجة بتوفير التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي إتلاف أو ضياع أو نشر أو ولوج غير مرخصين[1]، كما اشترط أن تكون هذه التدابير ذات مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعية المعطيات الواجب حمايتها[2].

لم يقتصر الالتزام على المسؤول عن المعالجة فقط وإنما تعداه إلى القائم بالمعالجة من الباطن، من خلال إلزامه هو الآخر بتوفير ذات الإجراءات التقنية والتنظيمية الضرورية لتحقيق السلامة[3].

يهدف المشرع من إلزام المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات من خلال توفيره للإجراءات التقنية والتنظيمية الضرورية للمعالجة، إلى ضمان صحة وسلامة المعطيات (أولا)وسرية الملفات(ثانيا):

أولا/ توفير صحة وسلامة المعطيات

يتم ضمان صحة وسلامة البيانات عن طريق التعامل الإلكتروني بضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة أو المنقولة من خلال تحقق عنصرين هما: سلامة المعلومة أولا

(1) المادة 1/38 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

(2) المادة 2/38 من القانون ذاته.

(3) المادة 39 من القانون ذاته.

وسلامة المصدر ثانيا[1].

قد يحدث أن تتأثر البيانات والمعلومات المتناقلة بواسطة الوسائل التكنولوجية (الإدارة الإلكترونية) بخلل قد يؤدي إلى مسح جزئي أو كلي لتلك البيانات، نتيجة لضعف برامج التشغيل أو بسبب إصابة ذاكرتها بفيروسات تؤثر على أدائها، وهذا ما يستدعي أن توفر الإدارة الإلكترونية سرية وموثوقية البيانات من خلال أجهزة تكنولوجية توفر أمن تداولها بأن لا تسمح للغير بالاطلاع عليها، وبالتحديد الأشخاص غير المخول لهم ذلك.

ثانيا/ ضمان سرية الملفات:

يتزايد اتجاه الحكومات والهيئات والشركات والأفراد، نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حساباتهم الآلية المتصلة بالأنترنت وازداد حجم استخدام الأنترنت في المراسلات والاتصالات على كافة المستويات واحتل البريد الالكتروني أهمية بالغة في هذا الصدد. لا شك أن تطبيق القواعد العامة في هذا المجال ثابت من حيث أن مبدأ السرية الالكترونية قائم أيضا بالنسبة للملفات والبطاقات والبريد الالكتروني والاتصالات عبر الانترنيت، وهذا المبدأ يتعين احترامه من قبل الحكومات والأفراد، حيث تحرص الدساتير والقوانين الدولية والوطنية على تأكيده[2].

نجد المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون رقم 07/18 يلزم المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات بالتقيد بالسر المهني أثناء ممارسة مهامه ويبقى الالتزام قائم حتى بعد الانتهاء من مهامه.

لا يحق للسلطات الحكومية جمع المعلومات[3] أو مراقبة المراسلات والاتصالات

---

(1) **سلامة المعلومة**: هو عدم تغيير المعلومة بشكل غير ملائم سواء بقصد أو غير قصد، وأنها أدخلت بشكل صحيح يعكس الظروف الحقيقية للمعلومة، أما **سلامة المصدر**: يقصد بها الحصول على المعلومة من مصدرها الأصلي، نقلا عن **محمد جمال أكرم عمار**، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2009، ص57.

(2) **محمد حسين منصور**، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص309.

(3) العديد من التحاليل تم نشرها حول مخاطر جمع المعطيات الشخصية على قاعدة بيانات، ومدى احترامها =

الالكترونية إلا لضرورة تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي أو للوقاية من الجرائم أو لحماية حريات وحقوق الغير ولا يتم الكشف عن المعلومات أو الرسائل أو الاتصالات إلا عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية لأسباب مشروعة حددها القانون[1].

يرتكز تعزيز الثقة والأمان بين المواطن والإدارة أساسا على مدى صحة البيانات المتداولة والمتنقلة عبر شبكة الأنترنت، وخاصة على مواقع الإدارة العامة، وضرورة أن يتم توفير سلامة لهذه البيانات المتبادلة إلكترونيا، سواء في العقود الإدارية أو القرارات الإدارية، دون أن يتم إغفال الجانب الحساس لدى المواطن بضمان سرية قصوى لملفاته وبذلك معطياته.

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

يفرض القانون رقم 07/18 إجراءات شكلية سابقة لعملية المعالجة، وتتفاوت صرامتها حسب نوع المعطيات وخطورتها، أي ما بين التصريح المسبق وضرورة الحصول على ترخيص كما هو الحال في التشريع التونسي.

أولا/ التصريح:

تستلزم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تصريحا يودع على مستوى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالطريق الالكتروني إن أمكن[2]، ويجب أن يتضمن اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو إسم وعنوان ممثله

=

خصوصيات الحياة الخاصة للأفراد، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن حوالي (70% إلى 80% حسب الدول) يرى أفرادها أنهم فقدوا السيطرة على معطياتهم الشخصية من خلال الشركات التجارية مثل (IBM)، وكذلك نجد 70% من المرضى في أمريكا يظنون أن معطياتهم الصحية غير محمية من الهجومات التي قد تتعرض لها، وأنه يتم الاطلاع عليها دون علمهم، وقد بينت الدراسة أيضا أن حوالي 48% من هؤلاء المرضى، يرون أن خطر الاعتداء على حياتهم الخاصة يتجاوز الفائدة التي يجنونها من هذه المتابعة الطبية، للتفصيل أكثر انظر:

ANCIAUX Nicolas et autres, « Dossiers personnels ubiquitaires et sécurisés », S/D LACOUR Stéphanie, la sécurité de l'individu numérisé,-réflexions prospectives et internationales-Actes de colloque du programme de recherche Asphales ACI sécurité informatique, Paris, 22 et 23 novembre 2007, Éd L'harmattan 2008, P85.

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص309.

(2) المادة 13 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر

القانوني، مع إلزامية تحديد طبيعة المعالجة والأغراض المرجوة منها، وأن يتم الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة 14[1].

كما يحصر المشرع الجزائري توافر بعض العناصر الواردة في المادة 14 السالفة الذكر (البند 1 إلى غاية البند 6) لتكون كافية للحصول على التصريح المبسط، كما فرض على السلطة الوطنية تحديد قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون محل التصريح المبسط[2].

ثانيا/ الترخيص:

تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق إذا ما بين من خلال دراسة التصريح المقدم لها، ان المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن مخاطر قد تمس باحترام وحماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص. ويجب أن يكون قرارها مسببا مع ضرورة تبليغ المسؤول عن المعالجة في أجل 10أيام من تاريخ إيداع التصريح.

خاتمة:

بات من الصعب جدا على الفرد أن يسيطر على معطياته ذات الطابع الشخصي، نظرا إلى أن هذه الأخيرة ترتكز على عدد من البنى التحتية المختلفة وغالبا ما تخزن في

---

(1) المادة 14 تنص على: "يجب ان يتضمن التصريح ما يأتي:

1- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،

2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،

3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،

4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية،

6- مدة حفظ المعطيات،

7- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

8- وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة،

9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل... "

2 المادة 15 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر

خوادم بعيدة. ويطرح الاطلاع على المعطيات أيضا مشكلة الموافقة المستنيرة. ففي الحقيقة 20% فقط من المعطيات تؤخذ بموافقة المستخدم. فيجعل انترنت الاشياء من سيطرة الفرد على معطياته مهمة بالغة الصعوبة، إذ غالبا ما يجهل كمية المعطيات التي يولدها والطريق التي تسلكها هذه المعطيات.

تسمح تكنولوجيا الاعلام والاتصال بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المودعة على الانترنت، إلا أن وضع قانون ينظم عملية المعالجة ترفع من ثقة المواطن في الجهات التي تجمعها وتعالجها، ولكن عليه أن يكون على علم بالحقوق التي قررها القانون حتى يضمن عدم الاعتداء على معطياته، فإقرار القانون بها غير كاف بل هناك حاجة ملحة في العلم اليقيني للفرد.

نص القانون رقم 18-07 على أن يكون التزام المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، التزاما تقنيا وتنظيميا؛ وهذا ما يستدعي أن يشرط في المكلف بالمعالجة شروطا خاصة، كما يفرض أن تتوفر عملية رقابية مستمرة للتأكد من العملية التنظيمية في عملية المعالجة.

وتبقى الحاجة الاساسية لحماية معطيات الأشخاص هي رفع مستوى التوعية التكنولوجية للأفراد وأن يتم ممارسة حقوقهم التي أقرها المشرع في القانون رقم 18-07، ولكن تبقى الحماية التامة غير ممكنة وإنما السعي إلى ذلك حق مشروع ومطلوب. ومما يزيد من ثقة المواطن هو الإقرار بإجراءات ردعية وعقوبات على كل مخالفة أو اعتداء؛ والذي سيتم تناوله في مقال لاحق إن شاء الله.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا/ الكتب

- **محمد حسين منصور**، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

ثانيا/ مذكرات الماجستير

- **طارق عثمان**، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة،2006-2007.

- **محمد جمال أكرم عمار**، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2009.

ثالثا/ المقالات

- **حزام فتيحة**، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد04، 2019، ص ص281-299.

رابعا/ الملتقيات

- **جدي صبرينة**، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الموسوم: "النظام العام للمرفق العام الالكتروني واقع-تحديات-أفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، يومي26-27 نوفمبر 2018.

خامسا/ أبحاث ودراسات

- **منى الاشقر جبور ومحمد جبور**، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الامني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية(مجلس وزراء العدل العرب-جامعة الدول العربية)، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان، 2018.

سادسا/ النصوص القانونية

أ. الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8ديسمبر1996، المعدل والمتمم.

- دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي التونسي (عدد خاص)، الصادر في 10 فيفري2014.

ب. القوانين:

1/ الجزائرية:

- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

2/ التونسية:

- قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية(1)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61 الصادر في 30 جويلية 2004:

- القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، وتمت المصادقة عليه بموجب الأمر الرئاسي عدد75 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017.

- أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2017 مؤرخ في 30 ماي 2017 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

- **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**، مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، 15 مارس 2018، ص ص2-3، أطلع عليه في16 ماي 2018 على الموقع الإلكتروني: http://www.inpdp.nat.tn/Projet_loi_PDP_ARP.pdf

سابعا/ المواقع الالكترونية

- **أكساس ناو(accessnow)**، دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي 2018، ص8، تم الاطلاع عليها 2019/02/28، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2019/01/updated-version-BOOKlet.pdf

- **مركز دعم لتقنية المعلومات**، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، 4 ماي 2015، أطلع على الموقع في 9 جويلية 2017: https://sitcgypt.org/?p=4048

المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Colloque:

- **ANCIAUX Nicolas et autres**, S/D LACOUR Stéphanie, « Dossiers personnels ubiquitaires et sécurisés », la sécurité de l'individu numérisé,-réflexions prospectives et internationales-Actes de colloque du programme de recherche Asphales ACI sécurité informatique, Paris, 22 et 23 novembre 2007, Éd L'harmattan 2008.

2/ Document :

- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995, a consulté sur le site :https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/?uri=celex%3A31995L0046

3/ Législation Française :

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, consulter sur le site le 23 /11/2020 : https :// www.legifrance.gouv.fr